في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي
ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين
وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد
نوعا فكامل تخرجه برعاية القيمة وان لم يوف ثم بناقص
وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص
ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط
فالواجب الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة
للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها
من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله
الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه وثالثها مضي حول في ملكه لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان
كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم وكن لنتاج نصاب بقيد زدته بقولي ملكه بملكه
اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها
واحدة فيجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها
عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا
عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة
وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول
اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله
من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب
او بعضه ثم عاد بشراء او غيره ولو بمثله كابل بابل استأنف
الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه

عند

عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء
او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور
وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل
المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى
عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول
بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله
لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى
المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم
وجوده قبله فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه
والتصريح بسن تحليفه من زيادتي ورابعها اسامة مالك لها
كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي
الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت
السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك
قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم
يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش
بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به
قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة عليه لفقد
اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما
ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى من
قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي
ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال
لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار ويؤخذ زكاة سائمة
عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم